المقوم فاسلم ونزل بالشام ومات بها سنة خمس
وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله
عليه السلام ان الله فرض فرائض بالهمز جمع فريضة
بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي
ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات
قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم
وحدودا او اصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه
قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي وعند ابي
حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في
شرح الاربعين والواجب عندنا فرض عملي ايضا يترتب
على تركه العقاب لكن دون الفرض والمقام يناسب المعنى
الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام
وكالصلوة والزكوة وسائر الفرائض العلمية والعملية سواء
يكون من فروض الكفاية او العينية وسواء اوجبه الله في كتابه
او على لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك
شروطها واركانها او بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور
قال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية التي
هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة
غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها
وتخليتها عن اوصاف الرذائل وتحليتها بانوار الفضائل
كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق
الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام
الى اخر حتى تتجلى شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار
الجمال ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوي
بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي الارض
ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتتلاشى العبد في كعبة
القدرية ونودي بفناء الفنا من عالم البقاء رفعت
القبلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا

وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى
الجذبة انه يفاجئ المجذوب من امر الملكوت ما يدهش
عقله ويأخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من
المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء اي كالميتة
والدم فلا تنتهكوها اي تقربوها فضلا عن ان تتناولوها
كما قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك
الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم
الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند
الطائفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والاقبال
على الدنيا والاعراض عن العقبى اذ يجب ان ينقطع المحب
عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدود
اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب فلا
تعتدوها اي لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان
قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها
بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود
الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش
المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا
يتعدى كالمواريث المعينة وتزوج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك
والتخليص ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها
بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات
والاوقات وما وجب اخراجه في الزكوات واثباتها في الحج
وحدود العقوبات فكانه تقرير وتاكيد المتقدمين هذا وفي
كلام الصوفية ان العبد ينقلب في جميع الاوقات على الحدود
لكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها
فقد ضل سواء السبيل وسكت عن اشياء اي ترك ذكرها
اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان
بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان
بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو
ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو فلا

Copyright © King Saud University